إتفاقيــة

بيــن

حكومة سلطنة عـُمان

وحكومة جمهوريــة مولدوفيا

لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي

بالنسبة للضرائب على الدخـل وعلى رأس المال

إتفاقيــة
بين حكومة سلطنة عـُمان
وحكومة جمهورية مولدوفيا
لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي
بالنسبة للضـرائب على الدخل وعلى رأس المال

ان حكومة سلطنة عُمان وحكومة جمهورية مولدوفيا ، رغبة منهما في إبرام اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل وعلى رأس المال ، قد إتفقتا على الآتي : -

(المادة الأولى)

الأشخاص الذين تتناولهم الاتفاقية

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو في كلتيهما

(المادة الثانية)

الضرائب التى تتناولها الاتفاقية

١ - تسرى هذه الاتفاقية على الضرائب على الدخل وعلى رأس المال التي تفرض نيابةً عن دولة متعاقدة أيا ما كانت طريقة فرض هذه الضرائب .

٢ - تعتبر من قبيل الضرائب على الدخل وعلى رأس المال ، جميع الضرائب المفروضة على الدخل الإجمالي أو على رأس المال الإجمالي أو على عناصر الدخل أو عناصر رأس المال بما في ذلك الضرائب على الأرباح الناشئة من التصرف في الأموال المنقولة أو الثابتة والضرائب على المبالغ الإجمالية للأجور أو الرواتب المدفوعة من قبل المشاريع وكذلك الضرائب على الزيادة في قيمة رأس المال .

٣ - تشمل الضرائب المفروضة حاليا والتي تطبق عليها الاتفاقية بصفة خاصة ما يأتي :
(أ) **بالنسبة لسلطنة عُمان :**
١ - ضريبة الدخل على الشركات المفروضة بالمرسوم السلطاني رقم (١٩٨١/٤٧) وتعديلاته .

٢ - ضريبة الأرباح على المؤسسات المفروضة بالمرسوم السلطاني رقم (١٩٨٩/٧٧) وتعديلاته .
(ويشار إليهما فيما بعد بـ " الضريبة العُمانية ")

(ب) **بالنسبة لمولدوفيا** :
١- ضريبة الدخل .

٢- الضريبة على الأموال الثابتة .
(ويشار إليهما فيما بعد بـ "ضريبة مولدوفيا ") .

٤ - تسرى هذه الاتفاقية أيضا على أي ضرائب مماثلة أو مشابهه بصفة جوهرية لتلك الضرائب ، والتي يتم فرضها بعد تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية ، سواء بالإضافة للضرائب الحالية أو لتحل محلها . وتخطر السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى بأي تعديلات جوهرية في القوانين المتعلقة بالضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية خلال فترة مناسبة بعد إجراء التعديلات .

(المادة الثالثة)

تعريفات عامة

١ - لأغراض هذه الاتفاقية ، وما لم يقتض النص غير ذلك :-

(أ) يقصد بعبارة " سلطنة عُمان " إقليم سلطنة عمان والجزر التابعة لها ، ويشمل ذلك البحر الإقليمي وأي منطقة خارج البحر الإقليمي يجوز لسلطنة عُمان أن تمارس عليها ، وفقا للقانون الدولي وقوانين سلطنة عُمان حقوق السيادة فيما يتعلق باكتشاف واستغلال الموارد الطبيعية في قاع البحر في قاع البحر وعلى أرضه وفي مياهه.

(ب) يقصد بكلمة مولدوفيا جمهورية مولدوفيا ، وتعني عند استخدامها بالمعنى الجغرافي إقليمها الذي يقع داخل حدودها والذي يتكون من التربة والتربة التحتية والمياه والمجال الجوي فوق التربة والمياه والذي تمارس عليه جمهورية مولدوفيا السيادة والاختصاص بصفة تامة وخالصة وفقا لتشريعها الداخلي ووفقا للقانون الدولي .

(جـ) يقصد بعبارتي (دولة متعاقدة) و (الدولة المتعاقدة الأخرى) سلطنة عُمان أو جمهورية مولدوفيا ، حسبما يقتضيه النص .

(د) تشمل كلمة (شخص) أي شخص طبيعي أو شركة أو مجموعة من الأشخاص أو أي كيان آخر ، يعامل كخاضع للضريبة بموجب القوانين الضريبية السارية في الدول المتعاقدة المعنية .

(هـ) يقصد بكلمة (شركة) أي شخص اعتباري أو أي كيان يعامل كشخص اعتباري لأغراض الضريبة .

(و) يقصد بعبارتي (مشروع دولة متعاقدة) و (مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى) على التوالي : مشروع يديره مقيم في دولة متعاقدة ، ومشروع يديره مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى .

(ز) يقصد بعبارة (النقل الدولي) أي نقل بسفينة أو طائرة يديره مشروع في دولة متعاقدة باستثناء النقل بالسفينة أو الطائرة بين أماكن تقع فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى .

(حـ) يقصد بكلمة (مواطن) :-

١ - أي فرد يتمتع بجنسية دولة متعاقدة .

٢ - أي شخص قانوني أو شراكة أو اتحاد يستمد المركز الخاص به من القوانين المعمول بها في دولة متعاقدة .

(ط) يقصد بعبارة (سلطة مختصة) :-

١- بالنسبة لسلطنة عُمان ، وزير الاقتصاد الوطني والمشرف على وزارة المالية أو من ينوب عنه قانونا .

٢- بالنسبة لمولدوفيا ، وزير المالية أو من ينوب عنه قانونا .

(ي) يقصد بكلمة (ضريبة) الضريبة العُمانية أو ضريبة مولدوفيا ، حسبما يقتضيه النص ولكنها لا تشمل أي مبلغ واجب الدفع بسبب أي خطأ أو عن أي إهمال فيما يتعلق بالضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية أو يمثل غرامة مفروضة تتعلق بهذه الضرائب .

٢ - عند تطبيق أي دولة متعاقدة لهذه الاتفاقية في أي وقت ، فان أي اصطلاح لم يرد تعريفه فيها يجب أن يفسر طبقا لمضمونه السائد في ذلك الوقت في قانون هذه الدولة والخاصة بالضرائب التي تتناولها الاتفاقية ، وذلك ما لم يقتض النص غير ذلك ويتعين الاعتداد بالمضمون الوارد في القوانين الضريبية لهذه الدولة دون المضمون الوارد في القوانين الأخرى المطبقة فيها .

(المادة الرابعة)

المقيـم

١- لأغراض هذه الاتفاقية ، يقصد بعبارة (مقيم في دولة متعاقدة) أي شخص يكون خاضعا للضريبة بمقتضى قوانين هذه الدولة ، بسبب سكنه أو إقامته أو وجود مركز إدارته أو تسجيله فيها أو طبقا لأي معيار آخر له طبيعة مماثلة، ويشمل أيضاً هذه الدولة أو أي من هيئاتها النظامية .

٢- إذا اعتبر أي فرد بالتطبيق لأحكام الفقرة (١) مقيما في كلتا الدولتين المتعاقدتين ، فان مركزه يحدد وفقا لما يأتي : -

(أ) يعتبر مقيما فقط في الدولة التي له فيها سكن دائم تحت تصرفه ، فإذا كان له سكن دائم في كلتا الدولتين ، يعتبر مقيما في الدولة التي ترتبط مصالحه الشخصية والاقتصادية معها بدرجة تفوق الدولة الأخرى (مركز مصالحه الحيوية) .

(ب) إذا تعذر تحديد الدولة التي يقع فيها مركز مصالحة الحيوية أو إذا لم يكن له سكن دائم تحت تصرفه في أي من الدولتين . يعتبر الفرد مقيما في الدولة التي يكون له فيها سكن معتاد .

(جـ) إذا كان له سكن معتاد في كلتا الدولتين أو لم يكن له سكن معتاد في أي منهما فيعتبر مقيما فقط في الدولة التي يتمتع بجنسيتها .

(د) إذا تعذر تحديد وضع الإقامة بسبب الأحوال الواردة في الفقرات الفرعية من (أ) الى (ج) وبهذا التسلسل ، تتولى السلطتان المختصتان في الدولتين المتعاقدتين التوصل الى حل باتفاق مشترك بينهما .

٣- إذا كان أي شخص آخر من غير الأفراد يعتبروا بالتطبيق لما جاء بالفقرة (١) مقيما في كِلتا الدولتين المتعاقدتين ، فانه يعتبر مقيما فقط في الدولة التي يوجد فيها مقر إدارته الفعلي .

(المادة الخامسة)

المنشأة المستقرة

١ - لاغراض هذه الاتفاقية ، يقصد بعبارة (المنشأة المستقرة) المقر الثابت للنشاط الذي يباشر فيه المشروع كل نشاطه أو جزءا منه .

٢ - تشمل عبارة (المنشأة المستقرة) بصفة خاصة ما يأتي :-
(أ) مقر الإدارة .

(ب) فـــرع .

(ج) مكتـــب .

(د) مصنـــع .

(هـ) ورشـــة .

(و) منجم أو بئـر نفـط أو غـاز أو محجر أو أي مكـان آخر يتعلق إستخراج الموارد الطبيعية .

٣ - تشمل عبارة " منشأة مستقرة " أيضا ما يأتي :-

أ - موقع البناء أو مشروع للتشييد أو التجميع أو التركيب أو الأنشطة الإشرافية المرتبطة بها إذا استمر هذا الموقع أو المشروع أو الأنشطة لمدة تزيد على تسعة أشهر .

ب - تقديم الخدمات بما في ذلك الخدمات الاستشارية عن طريق مشروع من خلال موظفين أو عاملين أحرين يوظفهم المشروع لهذا الغرض إذا استمر هذا النوع من الأنشطة (للمشروع ذاته أو لمشروع يرتبط به) ، في دولة متعاقدة لفترة أو لفترات تزيد في مجموعها على ثلاثة اشهر خلال فترة إثني عشر شهرا .

٤ - على الرغم من الأحكام السابقة من هذه المادة ، لا تشمل عبارة (المنشأة المستقرة) ما يأتي : -

(أ) استخدام التسهيلات فقط لغرض تخزين أو عرض البضائع أو السلع الخاصة بالمشروع .

(ب) الاحتفاظ بمخزون من البضائع أو السلع الخاصة بالمشروع لغرض التخزين أو العرض فقط .

(ج) الاحتفاظ بمخزون من البضائع أو السلع الخاصة بالمشروع فقط لغرض تصنيعها بواسطة مشروع آخر .

(د) الاحتفاظ بمقر ثابت للنشاط لغرض شراء سلع أو بضائع أو جمع معلومات للمشروع فقط .

(هـ) الاحتفاظ بمقر ثابت للنشاط فقط لغرض القيام بأي نشاط آخر ذو طبيعة تحضيرية أو تكميلية للمشروع .

(و) الاحتفاظ بمقر ثابت للنشاط فقط لغرض تجميع الأنشطة المشار إليها في البنود من (أ) إلى (هـ) السابقة من هذه الفقرة بشرط أن يكون للنشاط الكلي للمقر الثابت والناتج من هذا التجميع طبيعة تحضيرية أو تكميلية .

٥ - على الرغم من الأحكام الواردة بالفقرتين (١) و (٢) ، إذا قام شخص - بخلاف الوكيل المستقل الذي تسري عليه الفقرة (٦) - بالتصرف في دولة متعاقدة نيابةً عن أي مشروع

من الدولة المتعاقدة الأخرى ، يعتبر لهذا المشروع منشأة مستقرة بالدولة المتعاقدة المشار إليها أولا فيما يتعلق بأي أنشطة يتولاها هذا الشخص للمشروع إذا كان هذا الشخص :-

أ - يمارس في هذه الدولة المتعاقدة بصفة معتادة سلطة إبرام العقود باسم المشروع ما لم تكن أنشطة هذا الشخص تقتصر على الأنشطة المنصوص عليها في الفقرة (٤) والتي إذا تمت ممارستها من خلال مقر ثابت للنشاط لا تؤدي الى اعتبار هذا المقر الثابت بمثابة منشأة مستقرة في تطبيق أحكام تلك الفقرة .

ب - لا يمارس هذه السلطة ولكنه يحتفظ بصفة معتادة في الدولة المشار إليها أولا بمخزون من البضائع أو السلع يسلم منه هذا الشخص بضائع أو سلع نيابة عن المشروع .

٦ - لا يعتبر لمشروع دولة متعاقدة منشأة مستقرة في الدولة المتعاقدة الأخرى لمجرد ممارسته النشاط في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق وسيط أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر ذي صفة مستقلة بشرط أن يمارس هؤلاء الأشخاص عملهم في إطار نشاطهم المعتاد ، إلا انه في حالة أن تكون أنشطة هذا الوكيل مكرسة بصفة مطلقة أو تكاد تكون مطلقة لصالح المشروع فلن يعتبر الوكيل مستقلا بالمعنى المقصود في هذه الفقرة .

٧ – على الرغم من الأحكام السابقة من هذه المادة يعتبر أي مشروع تأمين من دولة متعاقدة باستثناء مشاريع إعادة التأمين أن له منشاة مستقرة في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان يقوم بتحصيل أقساط في إقليم هذه الدولة الأخرى أو يؤمن على مخاطر كائنة فيها عن طرق شخص بخلاف الوكيل المستقل الذي تنطبق عليه أحكام الفقرة (٦) .

٨ - إذا كانت شركة مقيمة في دولة متعاقدة تسيطر على أو تسيطر عليها شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو تمارس النشاط في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى (سواء بواسطة منشأة مستقرة أو غير ذلك) فان ذلك لا يؤدي في حد ذاته الى اعتبار أي من الشركتين بمثابة منشأة مستقرة للشركة الأخرى .

(المادة السادسة)

الدخل من الأموال الثابتة

١- الدخل الذي يحصل عليه مقيم أو في دولة متعاقدة من أموال ثابتة (بما في ذلك الدخل الناتج عن الزراعة أو الغابات) كائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز فرض الضريبة عليه في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى .

٢- يقصد بعبارة " الأموال الثابتة " المعنى المحدد في قانون الدولة الكائنة فيها هذه الأموال ، وتشمل هذه العبارة في كل الأحوال ملحقات الأموال الثابتة ، والماشية ، والمعدات المستخدمة في الزراعة (بما في ذلك تربية وزراعة الاسمالك) والغابات ، والحقوق التي تسرى عليها أحكام القانون العام المتعلقة بالملكية العقارية . وتعتبر أموالا ثابتة أيضا الحق في الانتفاع بالأموال الثابتة والحق في اقتضاء مبالغ ثابتة أو متغيرة مقابل استغلال أو الحق في استغلال مناطق التعدين والمصادر والموارد الطبيعية الأخرى ، ولا تعتبر السفن والقوارب و الطائرات أموالا ثابتة .

٣- تطبق أحكام الفقرة رقم (١) أيضاً على الدخل الناشئ من الاستغلال المباشر أو تأجير أو استخدام الأموال الثابتة في أي شكل من أشكالها الأخرى .

٤- إذا أدت ملكية الأسهم أو أي حقوق شراكة أخرى في شركة الى منح المالك الحق في استغلال الأموال الكائنة في دولة متعاقدة والتي تملكها هذه الشركة فان الدخل الذي يستحق للمالك من الاستغلال أو التأجير المباشر الناتج عن هذا الحق يخضع للضريبة في هذه الدولة .

٥- تطبق أحكام الفقرات (١) و (٣) و (٤) أيضا على الدخل من الأموال الثابتة لأي مشروع وعلى الدخل من الأموال الثابتة المستخدمة لأداء خدمات شخصية مستقلة .

(المادة السابعة)

أرباح المشروعات

١- تخضع أرباح مشروع دولة متعاقدة للضريبة في هذه الدولة فقط ما لم يكن المشروع يباشر النشاط في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها ، وإذا كان المشروع يباشر نشاطه على النحو السابق ذكره يجوز فرض الضريبة على أرباح المشروع في الدولة الأخرى ، ولكن فقط في حدود ما يحققه من أرباح عن طريق (أ) هذه المنشاة المستقرة أو (ب) مبيعات في هذه الدولة الأخرى لسلع أو بضائع من ذات النوع أو من نوع مماثل لتلك التي يتم بيعها عن طريق هذه المنشاة المستقرة أو (ج) أي أنشطة أخرى تتم مباشرتها في هذه الدولة الأخرى تكون من ذات النوع أو من نوع مماثل للأنشطة التي تتم مباشرتها عن طريق هذه المنشاة المستقرة .

٢- مع مراعاة أحكام الفقرة (٣) من هذه المادة ففي حالة مباشرة مشروع دولة متعاقدة نشاطه في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها ، فان ما ينسب الى المنشأة المستقرة في كل دولة متعاقدة هو الأرباح التي يتوقع تحقيقها بافتراض إنها مشروع مستقل ومنفصل يباشر الأنشطة ذاتها أو أنشطة مماثلة لها في الظروف ذاتها أو في ظروف مماثلة لها ويتعامل باستقلال تام مع المشروع التابعة له المنشأة المستقرة.

٣- عند تحديد أرباح منشأة مستقرة يسمح بخصم المصروفات التي تتكبدها لاغراض مباشرة نشاطها كمنشأة مستقرة ، بما في ذلك المصروفات التنفيذية والإدارية العامة بالقدر الذي تكبدته سواء في الدولة الكائنة فيها المنشاة المستقرة أو في أي مكان أخر ولكن لا يسمح لهذا الخصم فيما يتعلق بالمبالغ التي تكون قد دفعت من قبل المنشاة المستقرة للمركز الرئيسي للمشروع أو لآي من مراكزه الأخرى (بخلاف المبالغ المدفوعة مقابل المصروفات الفعلية) وذلك على سبيل الإتاوة أو الأتعاب أو المدفوعات الأخرى المماثلة مقابل إستخدام براءات الاختراع أو الحقوق الأخرى ، أو على سبيل العمولة المدفوعة مقابل تأدية خدمات محددة أو مقابل الإدارة ، أو على سبيل الفائدة على الأموال التي يتم اقراضها للمنشاة المستقرة باستثناء المشروعات المصرفية .

ولا يوخذ في الاعتبار أيضاً عند تحديد أرباح المنشاة المستقرة المبالغ المحملة من قبل المنشاة المستقرة للمركز الرئيسي للمشروع أو لأي من مراكزة الأخرى (بخلاف المبالغ المدفوعة مقابل المصروفات الفعلية) وذلك على سبيل الإتاوة أو الأتعاب أو المدفوعات الأخرى المماثلة مقابل استخدام براءات الاختراع أو الحقوق الأخرى أو على سبيل العمولة المدفوعة مقابل تأدية خدمات محددة ، أو مقابل الإدارة ، أو على سبيل الفائدة على الأموال التي يتم اقراضها للمركز الرئيسي للمشروع أو لأي من مراكزة الأخرى باستثناء المشروعات المصرفية .

٤- عند تحديد الأرباح التي تنسب الى المنشاة المستقرة على أساس توزيع الأرباح الكلية للمشروع على اجزائة المختلفة وعلى النحو الذي جرت به العاده لدى الدولة المتعاقدة ، لا تحول أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة من تحديد الدولة المتعاقدة للأرباح التي تخضع للضريبة على الأساس المعتاد للتوزيع ، ومع ذلك يجب أن تكون النتيجة التي تسفر عنها طريقة التوزيع المتبعة متفقة مع المبادى المنصوص عليها في هذه المادة .

٥- لن تنسب أي أرباح الى منشأة مستقرة لمجرد شراء هذه المنشأة المستقرة لبضائع أو سلع للمشروع .

٦- لاغراض الفقرات السابقة من هذه المادة تحدد الأرباح التي تنسب الى المنشأة المستقرة بالطريقة ذاتها المتبعة في كل سنة ما لم يوجد سبب كاف يبرر اتباع طريقة أخرى .

٧- إذا تضمنت الأرباح عناصر للدخل تم النص عليها بصفة مستقلة في مواد أخرى من هذه الاتفاقية ، فان أحكام المواد المشار إليها لا تتأثر بأحكام هذه المادة .

(المادة الثامنة)

<u>النقل البحري والجوي</u>

١- الأرباح التي يحققها مشروع دولة متعاقدة من تشغيل السفن أوالطائرات في النقل الدولي تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة فقط .

٢- لاغراض هذه المادة ، تشمل الأرباح الناتجة من تشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي ما يأتي :-

أ- الأرباح من تأجير السفن أو الطائرات وفقا لنظام التأجير بدون طاقم القيادة .

ب- الأرباح الناتجة من استخدام أو صيانة أو تأجير الحاويات (بما في ذلك المقطورات والمعدات المرتبطة بها لاغراض نقل الحاويات) والتي تستخدم لنقل البضائع والسلع إذا كان هذا الاستخدام أو الصيانة أو التأجير ، بحسب الأحوال ، يشكل نشاطا عارضا لتشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي .

٣- تسرى أحكام الفقرة (١) من هذه المادة أيضا على الأرباح الناشئة من المشاركة في مجموعة (**POOL**) أو نشاط مشترك أو توكيل تشغيل عالمي .

٤- يقصد بعبارة " تشغيل السفن أو الطائرات " نشاط نقل الركاب أو البريد أو الماشية أو البضائع عن طريق البحر أو الجو ، يباشره الملاك ، أو المستأجرون أو المؤجرون للسفن أو الطائرات بما في ذلك بيع التذاكر لهذا النقل نيابة عن مشروعات أخرى والاستئجار العارض للسفن أو الطائرات وأي نشاط آخر يرتبط مباشرة بهذا النقل .

(المادة التاسعة)

المشروعات المشتركة

١- **في حالة :-**

(أ) مشاركة مشروع دولة متعاقدة بطريق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأسمال مشروع للدولة المتعاقدة الأخرى .

(ب) أو مشاركة الأشخاص أنفسهم بطريق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأسمال مشروع دولة متعاقدة ومشروع للدولة المتعاقدة الأخرى .

وإذا وضعت في أي من الحالتين أو فرضت شروط بين المشروعين في علاقتهما التجارية والمالية والتي تختلف عن الشروط التي يمكن وضعها بين المشروعات المستقلة ، فان أي أرباح يمكن أن تستحق لأي من المشروعين بدون هذه الشروط ولكنها لم تستحق بسبب هذه الشروط ، يجوز أدراجها ضمن أرباح ذلك المشروع وإخضاعها للضريبة تبعا لذلك .

٢- إذا أدرجت دولة متعاقدة وفقا لأحكام الفقرة (١) ضمن أرباح أي من مشروعاتها - أرباح مشروع للدولة المتعاقدة الأخرى فرضت عليها الضريبة فيها - وأخضعتها تلك الدولة للضريبة تبعا لذلك – وفي حالة موافقة السلطتان المختصتان في الدولتين

المتعاقدتين ، بعد التشاور فيما بينهما ، على أن كل أو جزء من الأرباح المدرجة على هذا النحو هي أرباح من الممكن أن تتحقق لمشروع الدولة المشار إليها أولاً إذا كانت الشروط المتفق عليها بين المشروعين هي الشروط ذاتها التي يمكن الاتفاق عليها بين مشروعين مستقلين ، فان هذه الدولة الأخرى تقوم بإجراء التسوية المناسبة للضريبة المفروضة فيها على هذه الأرباح التي تمت الموافقة عليها ، ويعتد عند إجراء هذه التسوية بالأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية .

(المادة العاشرة)

أرباح الأسهم

١- أرباح الأسهم التي تدفعها أي شركة مقيمة في دولة متعاقدة الى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تفرض عليها الضريبية في هذه الدولة الأخرى .

٢- ومع ذلك يجوز فرض الضريبة أيضاً على أرباح الأسهم المشار أليها في الدولة المتعاقدة التي تقيم فيها الشركة التي دفعت أرباح الأسهم وذلك وفقا لقوانين تلك الدولة ، ولكن إذا كان المالك المستفيد من الأرباح مقيما في الدولة المتعاقدة الأخرى ، فيجب أن لا تزيد الضريبة المفروضة على هذا النحو عن خمسة بالمائة (٥%) من إجمالي مبلغ أرباح الأسهم . ولن تؤثر أحكام هذه الفقرة على فرض الضريبة على الشركة فيما يختص بالأرباح التي تدفع عنها أرباح الأسهم .

٣- يقصد بعبارة " أرباح الأسهم " المشار إليها في هذه المادة الدخل الذي يتحقق من الأسهم أو أسهم المؤسسين أو الحقوق الأخرى التي لا تعتبر من قبيل الديون والمشاركة في الأرباح وكذلك الدخل من حقوق الشراكة الأخرى التي يخضع للمعاملة الضريبية ذاتها المقررة على الدخل من الأسهم وفقا لقوانين الدولة التي تقيم فيها الشركة التي توزع الأرباح .

٤- لا تسرى أحكام الفقرتين (١) و (٢) إذا كان المالك المستفيد من أرباح الأسهم مقيما بدولة متعاقدة ويباشر في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم فيها الشركة التي تدفع الأرباح نشاطاً عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها أو يؤدي في هذه الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت كائن فيها وكانت ملكية الأسهم التي تدفع عنها الأرباح ترتبط بصفة فعلية بتلك المنشأة المستقرة أو المقر الثابت ، وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة (٧) أو المادة (١٥) بحسب الأحوال .

٥- إذا حققت شركة مقيمة بدولة متعاقدة أرباحا أو دخلا من الدولة المتعاقدة الأخرى ، فلا يجوز أن تفرض هذه الدولة الأخرى أي ضريبة على أرباح الأسهم التي تدفعها الشركة ما

لم تكن هذه الأرباح دفعت الى مقيم في هذه الدولة الأخرى أو كانت ملكية الأسهم التي تدفع عنها الأرباح ترتبط بصفة فعلية بمنشأة مستقرة أو مقر ثابت كائن في هذه الدولة الأخرى ، ولا يجوز كذلك أن تفرض على أرباح الشركة غير الموزعة الضريبة التي تسري على أرباح الشركة غير الموزعة حتى لو كانت أرباح الأسهم الموزعة أو الأرباح غير الموزعة تتكون كليا أو جزئيا من أرباح أو دخل نشأ في هذه الدولة الأخرى .

٦- لا تسرى أحكام هذه المادة إذا كان الغرض الرئيسي أو أحد الاغراض الرئيسية لأي شخص يختص بإصدار أو حوالة الأسهم أو الحقوق الأخرى التي تدفع عنها الأرباح هو الإفادة من أحكام هذه المادة عن طريق هذا الإصدار أو الحوالة .

(المادة الحادية عشرة)

فوائد الديون

١ - الفائدة التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز فرض الضريبة عليها في هذه الدولة الأخرى .

٢- ومع ذلك يجوز فرض الضريبة على هذه الفائدة أيضاً في الدولة المتعاقدة التي نشأت فيها ووفقا لقوانين هذه الدولة ولكن إذا كان المالك المستفيد من فوائد الديون مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى ، فان الضريبة المفروضة على هذا النحو لا يجب أن تتجاوز نسبة ٥% من إجمالي مبلغ الفائدة .

٣- على الرغم من أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة فان الفائدة التي تنشا في دولة متعاقدة وتدفع الى حكومة الدولة المتعاقدة الأخرى تعفى من الضريبة في الدولة المذكورة اولا.

٤- لاغراض الفقرة (٣) تشمل كلمة (الحكومة) ما يلي :-

(أ) **في سلطنة عمان** :-

(١) البنك المركزي العماني .
(٢) صندوق الاحتياطي العام للدولة .
(٣) بنك التنمية العماني .
(٤) وأي هيئة أو مؤسسة أخرى ذات كيان قانوني تكون مملوكة بالكامل أو بصفة رئيسية لحكومة سلطنة عمان ، حسبما يتم الاتفاق عليه من وقت لاخر فيما بين السلطتين المختصتين في الدولتين المتعاقدتين .

(ب) **في مولدوفيا** :-

(١) بنك مولدوفيا الوطني .

(٢) وأي هيئة أو مؤسسة أخرى ذات كيان قانوني تكون مملوكة بالكامل او بصفة رئيسية لحكومة جمهورية مولدوفيا حسبما يتم الاتفاق عليه من وقت لاخر بين السلطتين المختصتين في الدولتين المتعاقدتين .

٥ - يقصد بكلمة " الفائدة " الواردة في هذه المادة الدخل الناشئ من مطالبات الديون بجميع أنواعها ، سواء كانت مضمونة أو غير مضمونة برهن أو كانت تتضمن أو لا تتضمن حق المشاركة في أرباح المدين ، وتشمل على وجه الخصوص الدخل من السندات الحكومية والدخل من السندات أو الصكوك بما في ذلك المكافآت والجوائز المتعلقة بهذه السندات الحكومية أو السندات أو الصكوك ، . ولا تعتبر الغرامات المفروضة بسبب التأخير في السداد من قبيل الفوائد لأغراض هذه المادة .

٦ - لا تسرى أحكام الفقررات (١) و (٢) و (٣) إذا كان المالك المستفيد من الفائدة مقيما في دولة متعاقدة ويباشر في الدولة المتعاقدة الأخرى التي نشأت فيها الفائدة نشاطا عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها أو يؤدي في هذه الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت كائن فيها ، وكان الدين الذي تدفع عنه الفائدة يرتبط بصفة فعلية بـ (أ) المنشاة المستقرة أو المقر الثابت ، (ب) الأنشطة المشار إليها في البند (ج) بالفقرة (١) من المادة (٧) ، وتطبق في هذه الحالة أحكام المواد (٧) أو (١٥) بحسب الأحوال .

٧ - تعتبر الفائدة قد نشأت في دولة متعاقدة إذا كان من يدفها مقيم بهذه الدولة المتعاقدة ، ومع ذلك إذا كان لدى الشخص الذي دفع الفائدة ـ سواء كان مقيما في دولة متعاقدة ، أو غير مقيم فيها – منشأة مستقرة في دولة متعاقدة ، ترتبط بالمديونية التي استحقت عنها الفائدة المدفوعة ، وكانت هذه الفائدة قد تحملتها تلك المنشأة المستقرة ، فان الفائدة تعتبر انها نشأت في الدولة المتعاقدة الكائنة فيها المنشأة المستقرة أو المقر الثابت .

٨ - إذا أدى وجود علاقة خاصة بين من يدفع الفائدة والمالك المستفيد منها أو بينهما وبين شخص آخر الى زيادة في مبلغ الفائدة المتعلق بالدين الذي دفعت عنه هذه الفائدة ، عن المبلغ الذي كان يمكن الاتفاق عليه بين من يدفع والمالك المستفيد من الفائدة في حالة عدم وجود تلك العلاقة ، فتطبق أحكام هذه المادة على المبلغ المذكور أخيرا فقط ، وفي هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المدفوعات خاضعا للضريبة وفقا لقوانين كل دولة متعاقدة ، وبمراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية .

٩ - لا تسرى أحكام هذه المادة إذا كان الغرض الرئيسي أو أحد الاغراض الرئيسية لأي شخص يختص بإصدار أو حوالة الدين الذي تدفع عنه الفائدة هو الإفادة من أحكام هذه المادة عن طريق هذا الإصدار أو الحوالة .

(المادة الثانية عشرة)

الاتاوات

١- الاتاوات التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى ، يجوز أن تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى .

٢- ومع ذلك يجوز أن تفرض أيضا على مثل هذه الاتاوات الضريبة في الدولة المتعاقدة التي نشأت فيها وبمقتضى قوانين هذه الدولة ، ولكن إذا كان المالك المستفيد من الاتاوات مقيماً بالدولة المتعاقدة الأخرى ، فان الضريبة المفروضة على هذا النحو لا يجوز أن تزيد على نسبة ١٠% من إجمالي مبلغ الاتاوات .

٣- يقصد بكلمة " الاتاوات " الواردة في هذه المادة المدفوعات من أي نوع يتم تسلمها مقابل استخدام أو حق استخدام أي حقوق للملكية الأدبية لأي عمل أدبي أو فني أو علمي (بما فيها برامج الحاسب الآلي والأفلام السينمائية أو الشرائط أو الاسطوانات أو وسائل النسخ المستخدمة في الإذاعة الصوتية أو المرئية أو أي براءات اختراع أو علامات تجارية أو تصميم أو طراز أو خطة أو تركيبة أو عملية إنتاج سرية أو لاستخدام أو حق استخدام المعدات الصناعية أو التجارية أو العلمية أو للمعلومات المتعلقة بالخبرة الصناعية أو التجارية أو العلمية .

٤- لا تسرى أحكام الفقرتين (١) و (٣) إذا كان المالك المستفيد من الاتاوات مقيما في دولة متعاقدة ويباشر في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الاتاوات نشاطا عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها أو يؤدي في هذه الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت كائن فيها ، وكان الحق أو الملكية التي تدفع عنها الاتاوات ترتبط بصفة فعلية بـ (أ) هذه المنشاة المستقرة أو المقر الثابت أو (ج) الأنشطة المشار إليها في البند (ج) بالفقرة (١) من المادة (٧) ، وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة (٧) أو المادة (١٥) بحسب الأحوال .

٥- تعتبر الاتاوات قد نشأت في دولة متعاقدة إذا كان من يدفعها مقيم في هذه الدولة ، ومع ذلك إذا كان لدى الشخص الذي يدفع الاتاوات - سواء كان مقيما في دولة متعاقدة أو غير مقيم – منشأة مستقرة أو مقر ثابت في دولة متعاقدة يرتبط بالحق الذي استحقت عنه الاتاوات وكانت هذه الاتاوات قد تحملتها هذه المنشأة المستقرة أو المقر الثابت فإن هذه الاتاوات تعتبر انها نشأت في الدولة الكائنة فيها المنشأة المستقرة أو المقر الثابت .

٦- إذا أدى وجود علاقة خاصة بين من يدفع الاتاوات والمالك المستفيد منها أو بينها وبين شخص آخر الى زيادة في مبلغ الاتاوات فيما يتعلق بالاستخدام أو الحق أو المعلومات التي دفعت عنها ، عن المبلغ الذي كان يمكن الاتفاق عليه بين من يدفع والمالك المستفيد من الاتاوات في حالة عدم وجود تلك العلاقة ، تطبق أحكام هذه المادة على مبلغ الاتاوات المشار إليه أخيراً فقط ، وفي هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المدفوعات خاضعاً للضريبة وفقاً لقوانيين كل دولة متعاقدة ، وبمراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية .

٧- لا تسري أحكام هذه المادة إذا كان الغرض الرئيسي أو أحد الاغراض الرئيسية لأي شخص يختص بإصدار أو حوالة الحقوق التي تدفع عنها الاتاوات هو الإفادة من أحكام هذه المادة عن طريق هذا الإصدار أو الحوالة .

(المادة الثالثة عشرة)

الأتعـاب الفنيــة

١- الأتعاب الفنية الناشئة في دولة متعاقدة والتي يحصل عليها مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى .

٢- ومع ذلك يجوز فرض الضريبة أيضاً على هذه الأتعاب الفنية في الدولة المتعاقدة التي نشأت فيها ووفقا لقوانين هذه الدولة المتعاقدة ، ولكن إذا كان المالك المستفيد من الأتعاب الفنية مقيما في الدولة المتعاقدة الأخرى فيجب أن لا تزيد الضريبة المفروضة على هذا النحو على نسبة ١٠% من إجمالي مبلغ رسوم الخدمات الفنية .

٣- يقصد بعبارة (الأتعاب الفنية) الواردة بهذه المادة المدفوعات من أي نوع لأي شخص ، بخلاف أن تكون لموظف تابع للشخص الذي يؤدي هذه المدفوعات مقابل أي خدمات ذات طبيعة فنية أو إدارية أو استشارية .

٤- لا تطبق أحكام الفقرتين رقمي (١) و (٢) إذا كان المالك المستفيد من الأتعاب الفنية مقيم في الدولة المتعاقدة ويباشر نشاطا في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الأتعاب الفنية بواسطة منشاة مستقرة كائنة فيها أو يؤدي في هذه الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت كائن فيها وان الأتعاب الفنية ترتبط بصفة فعلية بـ (أ) هذه المنشأة المستقرة أو المقر الثابت أو (ب) الأنشطة المشار إليها في البند (جـ) بالفقرة (١) من المادة (٧) وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة (٧) أو المادة (١٥) بحسب الأحوال .

٥- تعتبر الأتعاب الفنية بأنها نشأت في الدولة المتعاقدة إذا كان من يدفعها مقيم في هذه الدولة ، ومع ذلك إذا كان لدى الشخص الذي يدفع الأتعاب الفنية ، سواء كان مقيما في دولة متعاقدة أو غير مقيم ، منشأة مستقرة أو مقر ثابت في دولة متعاقدة يرتبط بالالتزام الذي نشا عنه سداد الأتعاب الفنية وان هذه الأتعاب الفنية قد تحملتها هذه المنشأة المستقرة أو المقر الثابت ، فإن الأتعاب الفنية تعتبر انها قد نشأت في الدولة المتعاقدة الكائنة فيها المنشاة المستقرة أو المقر الثابت .

٦- إذا أدى وجود علاقة خاصة بين من يدفع الأتعاب الفنية والمالك المستفيد منها أو بينهما وبين شخص آخر الى زيادة مبلغ الأتعاب الفنية المدفوعة ، لأي سبب من الأسباب ، عن المبلغ الذي كان يمكن الاتفاق عليه بين من يدفع والمالك المستفيد في حالة عدم وجود تلك العلاقة ، فإن أحكام هذه المادة تطبق على المبلغ المذكور أخيراً فقط ، وفي هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المدفوعات خاضعا للضريبة وفقا لقوانين كل دولة متعاقدة ، وبمراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية .

٧- لا تسري أحكام هذه المادة إذا كان الغرض الرئيسي أو احد الاغراض الرئيسية لأي شخص يختص بإصدار أو حوالة الحقوق التي تدفع عنها الأتعاب الفنية هو الإفادة من أحكام هذه المادة عن طريق هذا الإصدار أو الحوالة .

(المادة الرابعة عشرة)

الأرباح الرأسمالية

١- الأرباح التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة من التصرف في الأموال الثابتة المشار إليها في المادة (٦) والكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، يجوز أن تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى .

٢- الأرباح الناتجة من التصرف في أموال منقولة تمثل جزءا من الأموال المخصصة لمباشرة نشاط منشأة مستقرة تابعة لمشروع دولة متعاقدة والكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو في أموال منقولة تخص مقر ثابت تحت تصرف مقيم في دولة متعاقدة وكائن في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض أداء خدمات شخصية مستقلة ، بما في ذلك الأرباح الناتجة من التصرف في هذه المنشأة المستقرة (سواء بمفردها أو مع المشروع بأكمله) أو في هذا المقر الثابت ، يجوز أن تخضع للضريبة في هذه الدولة الأخرى .

٣- الأرباح التي يحصل عليها مشروع دولة متعاقدة من التصرف في السفن أو الطائرات التي تعمل في النقل الدولي أو في الأموال المنقولة المتعلقة بتشغيل هذه السفن او الطائرات ، تخضع للضريبة فقط في هذه الدولة المتعاقدة .

٤- الأرباح من التصرف في أسهم رأسمال شركة تتكون أصولها بالدرجة الأولى بطريق مباشر أو غير مباشر من أموال ثابتة كائنة في دولة متعاقدة يجوز فرض الضريبة عليها في هذه الدولة .

٥- الأرباح الناتجة من التصرف في أي أموال أخرى بخلاف تلك المشار إليها في الفقرات (١) و (٢) و (٣) و (٤) تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها المتصرف في هذه الأموال .

(المادة الخامسة عشرة)

الخدمات الشخصية المستقلة

١- الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة فيما يتعلق بالخدمات المهنية أو الأنشطة المستقلة الأخرى المماثلة يخضع للضريبة فقط في هذه الدولة ما لم يكن له بصفة منتظمة مقر ثابت في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض تأدية الأنشطة ، فإذا كان له مثل هذا المقر

الثابت يجوز للدولة الأخرى فرض الضريبة على هذا الدخل ولكن بالقدر الذي ينسب الى هذا المقر الثابت .

٢- تشمل عبارة " الخدمات المهنية " على وجه الخصوص الأنشطة المستقلة العلمية أو الأدبية أو الفنية أو التعليمية أو أنشطة التدريس وكذلك الأنشطة المستقلة للأطباء والمحامين والمهندسين والمعماريين وأطباء الأسنان والمحاسبين .

(المادة السادسة عشرة)

الدخل من الوظيفة

١ - مع مراعاة أحكام المواد (١٧) و (١٩) و(٢٠) من هذه الإتفاقية فان الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة مقابل أداء وظيفة ، تخضع للضريبة في هذه الدولة فقط ، ما لم تؤدي الوظيفة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، فعندئذ يجوز لهذه الدولة الأخرى فرض الضريبة على ما يحصل عليه من مكافآت فيها.

٢ - على الرغم من أحكام الفقرة (١) فان المكافآت التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة مقابل أداء وظيفة في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة فقط في الدولة المشار إليها أولاً بشرط :-

(أ) أن يكون المستلم متواجدا في الدولة الأخرى لفترة أو فترات لا تتجاوز في مجموعها ١٨٣ يوما خلال أي فترة اثنى عشر شهرا تبدأ أو تنتهي في السنة الضريبية المعنية .

(ب) أن تكون المكافآت قد دفعت بواسطة أو نيابة عن صاحب عمل غير مقيم في الدولة الأخرى .

(جـ) أن لا تكون المكافآت قد تحملتها منشأة مستقرة أو مقر ثابت لصاحب العمل كائن في الدولة المتعاقدة الأخرى .

٣ - على الرغم من الأحكام السابقة من هذه المادة فان المكافآت التي يحصل عليها موظف تابع لمشروع دولة مستقلة فيما يتعلق بالوظيفة التي تمت تأديتها على ظهر سفينة أو في طائرة تعمل في النقل الدولي يجوز فرض الضريبة عليها في هذه الدولة .

(المادة السابعة عشرة)

أتعاب المديرين

أتعاب المديرين والمدفوعات الأخرى المماثلة التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة بصفته عضوا بمجلس الإدارة أو بهيئة مماثلة لشركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، يجوز فرض الضريبة عليها في هذه الدولة الأخرى .

(المادة الثامنة عشرة)

الفنانون والرياضيون

١- على الرغم من أحكام المادتين (١٥) و (١٦) فان الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة بصفته فنانا في مجالات مثل المسرح أو الصور المتحركة أو الإذاعة أو التلفزيون أو موسيقيا أو بصفته من الرياضيين ، وذلك مقابل انشطتة الشخصية التي يباشرها بهذه الصفة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، يجوز أن يخضع للضريبة في هذه الدولة الأخرى .

٢- إذا كان الدخل المتعلق بأنشطة يباشرها فنان أو رياضي بهذه الصفة ، لا يستحق للفنان أو الرياضي نفسه ولكن لشخص آخر فان هذا الدخل – على الرغم من المواد (٧) و (١٥) و (١٦) – يجوز أن تفرض عليه الضريبة في الدولة المتعاقدة التي يباشر فيها الفنان أو الرياضي أنشطته .

٣- الدخل الذي يحصل عليه فنان أو رياضي من الأنشطة التي يباشرها في دولة متعاقدة ، يعفى من الضريبة في هذه الدولة إذا كانت زيارته لهذه الدولة مدعومة بالكامل أو بدرجة كبيرة من الأموال العامة للدولة المتعاقدة الأخرى أو لهيئة نظامية فيها .

(المادة التاسعة عشرة)

المعاشات ومدفوعات الضمان الإجتماعي

١- مع مراعاة أحكام الفقرة (٢) من المادة (٢.) ، فإن المعاشات والمكافآت الأخرى المماثلة التي تدفع لمقيم في دولة متعاقدة مقابل وظيفة أديت في الماضي ، تخضع للضريبة في هذه الدولة فقط .

٢- على الرغم من أحكام الفقرة (١) ، فإن المعاشات المدفوعة والمدفوعات الأخرى التي تتم بموجب خطة عامة تكون جزءاً من نظام الضمان الإجتماعي لدولة متعاقدة ، تخضع للضريبة في هذه الدولة فقط .

(المادة العشرون)

الخدمة الحكومية

١- (أ) الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة بخلاف المعاش ، التي تدفعها دولة متعاقدة أو هيئة نظامية فيها الى أي فرد مقابل ما أداه من خدمات لتلك الدولة أو الهيئة ، تخضع للضريبة في هذه الدولة فقط .

(ب) ومع ذلك فان هذه الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط إذا كانت الخدمات قد تمت تأديتها في هذه الدولة ، وكان الفرد مقيما فيها ويعتبر :-

١-من مواطني هذه الدولة .

٢-لم يصبح مقيما في هذه الدولة المتعاقدة لغرض أداء هذه الخدمات فقط .

٢- (أ) المعاش الذي تدفعه دولة متعاقدة أو هيئة نظامية فيها أو يدفع من صندوق أنشأته هذه الدولة أو الهيئة يخضع للضريبة في هذه الدولة فقط .

(ب) ومع ذلك يخضع هذا المعاش في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط إذا كان الفرد مقيم في هذه الدولة ومن مواطنيها .

٣- تطبق أحكام المواد (١٦) و (١٧) و(١٨) و (١٩) من هذه الإتفاقية على الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة المدفوعة مقابل أداء الخدمات التي ترتبط بنشاط تباشره دولة متعاقدة أوهيئة نظامية فيها .

(المادة الحادية والعشرون)

المعلمين والباحثين

أي فرد مقيم أو كان مقيم في دولة متعاقدة مباشرة قبل زيارته للدولة المتعاقدة الأخرى والتي حضر إليها بناء على دعوة من حكومة هذه الدولة أو من جامعة أو كلية أو مدرسة أو متحف أو أي مؤسسة ثقافية أخرى في هذه الدولة أو بموجب برنامج رسمي للتبادل الثقافي لفترة لا تزيد على سنتين متتاليتين وذلك فقط لغرض التدريب أو إلقاء المحاضرات أو إجراء الأبحاث في هذه

المؤسسة ، يعفى من الضريبة في الدولة المتعاقدة المشار إليها أولاً على ما يحصل عليه من مكافأة عن هذا النشاط .

(المادة الثانية والعشرون)

الطلبــة والمتدربيــن

١- المبالغ التي حصل عليها طالب أو متدرب على نشاط وهو يقيم أو كان يقيم مباشرة - قبل زيارة الدولة متعاقدة - في الدولة المتعاقدة الأخرى ، وقد حضر الى الدولة المشار إليها أولاً فقط لغرض تعليمة أو تدريبه فيها وذلك لتغطية مصاريف إعاشته أو تعليمة أو تدريبه ، لن تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة .

٢- على الرغم من أحكام الفقرة (١) فان المكافأة التي يحصل عليها طالب أو متدرب على نشاط وهو مقيم أو كان مقيما في دولة متعاقدة مباشرة قبل زيارته للدولة المتعاقدة الأخرى والتي حضر إليها فقط لغرض تعليمة أو تدريبه فيها وذلك من خدمات مؤقتة يقدمها في هذه الدولة المتعاقدة ، لن تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة ، شريطة أن تكون هذه الخدمات مرتبطة بتعليمة أو تدريبه وان تكون هذه الخدمات ضرورية لتكملة الموارد المتاحة له لإغراض إعاشتهِ .

(المادة الثالثة والعشرون)

الأنواع الأخرى من الدخل

١- عناصر الدخل لمقيم في دولة متعاقدة ، أيا ما كان منشؤها ، والتي لم يتم تناولها في المواد السابقة من هذه الاتفاقية ، تخضع للضريبة في هذه الدولة .

٢- لا تسرى أحكام الفقرة (١) سوى على الدخل من الأموال الثابتة وفقا لتعريفها الوارد في الفقرة (٢) من المادة رقم (٦) إذا كان من تسلم هذا الدخل مقيما في دولة متعاقدة ويباشر في الدولة المتعاقدة الأخرى نشاطا عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها أو يؤدي في هذه الدولة خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت فيها ، وان الحق أو الملكية التي يدفع عنها الدخل ترتبط بصفة فعلية بتلك المنشأة المستقرة أو هذه المقر الثابت ، وفي هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٥) بحسب الأحوال .

٣- على الرغم من أحكام الفقرتين (١) و (٢) فان عناصر الدخل لمقيم في دولة متعاقدة والتي لم يتم تناولها في المواد السابقة من هذه الاتفاقية والتي تنشأ في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع أيضا للضريبة في هذه الدولة الأخرى .

(المادة الرابعة والعشرون)

رأس المـــال

١- رأس المال المتمثل في الأموال الثابتة المشار إليها في المادة (٦) والذي يملكه مقيم بدولة متعاقدة والكائن بالدولة المتعاقدة الأخرى يجوز فرض الضريبة عليه في هذه الدولة الأخرى .

٢- راس المال المتمثل في الأموال المنقولة التي تشكل جزءاً من أموال نشاط منشأة مستقرة تابعة لمشروع دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو المتمثل في أموال منقولة تخص مقر ثابت تحت تصرف أي مقيم بدولة متعاقدة في الدولة الأخرى لغرض تأدية خدمات شخصية مستقلة ، يجوز فرض الضريبة عليه في هذه الدولة الاخرى .

٣- راس المال المتمثل في السفن والطائرات التي تعمل في النقل الدولي والتي يديرها مشروع دولة متعاقدة ورأس المال المتمثل في أموال منقولة متصلة بتشغيل هذه السفن والطائرات ، يخضع للضريبة في هذه الدولة .

٤- راس المال المتمثل في حقوق أسهم بشركة تتكون أصولها بالدرجة الأولى بطريق مباشر أو غير مباشر من أموال ثابتة كائنه في دولة متعاقدة يجوز فرض الضريبة عليها في هذه الدولة .

٥- تخضع كل عناصر راس المال الأخرى لمقيم في دولة متعاقدة للضريبة في هذه الدولة فقط .

(المادة الخامسة والعشرون)

تجنب الازدواج الضريبي

١- يتم تجنب الازدواج الضريبي في سلطنة عُمان على النحو الأتي : -

إذا حصل مقيم في سلطنة عُمان على دخل يجوز أن يخضع للضريبة في مولدوفيا بالتطبيق لأحكام هذه الاتفاقية ، فإن سلطنة عُمان تسمح بخصم مبلغ من الضريبة المفروضة على دخل هذا المقيم يعادل ضريبة الدخل المدفوعة في مولدوفيا ، أما مباشرة أو عن طريق الخصم ، إلا أن هذا الخصم لا يجوز بأي حال أن يزيد على ذلك الجزء من ضريبة الدخل (كما هو محسوب قبل إجراء الخصم) الذي ينسب إلى الدخل الجائز فرض الضريبة عليه في مولدوفيا .

٢- يتم تجنب الازدواج الضريبي في مولدوفيا على النحو الآتي :-

إذا حصل مقيم في مولدوفيا على دخل أو انه يملك رأسمال يجور فرض الضريبة عليه في سلطنة عمان بالتطبيق لأحكام هذه الاتفاقية ، فان مولدوفيا تسمح عندئذ بالاتي :-

(أ) خصم من الضريبة على دخل هذا المقيم بمبلغ يعادل ضريبة الدخل المدفوعة في سلطنة عُمان .

(ب) خصم من الضريبة على رأسمال هذا المقيم بمبلغ يعادل ضريبة راس المال المدفوعة في سلطنة عُمان .

ومع ذلك لن يزيد هذا الخصم في كل الأحوال على ذلك الجزء من ضريبة الدخل أو ضريبة راس المال كما هو محسوب قبل إجراء الخصم والذي ينسب الى الدخل أو راس المال بحسب الأحوال ، الذي يجوز فرض الضريبة عليه في سلطنة عمان .

٣- إذا تم وفقا لأي من أحكام الاتفاقية إعفاء الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقد أو رأس المال الذي يمِلكه هذا المقيم من الضريبة في هذه الدولة المتعاقدة يجوز لهذه الدولة المتعاقدة مع ذلك أن تأخذ في الاعتبار الدخل أو راس المال المعفى ، بحسب الأحوال ، في حساب مبلغ الضريبة على الدخل أو راس المال المتبقي لهذا المقيم لأغراض الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة .

(المادة السادسة والعشرون)

عــدم التمييــز

١- لا يجوز إخضاع مواطني دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لآي ضرائب أو التزامات أخرى تتعلق بهذه الضرائب تكون مختلفة أو اكثر عبئا من الضرائب أو الالتزامات الضريبية التي يخضع لها أو يجوز أن يخضع لها موطنو هذه الدولة المتعاقدة الأخرى ممن يوجدون في الظروف ذاتها وبصفة خاصة ما يتعلق بالإقامة .

٢- لا تخضع المنشاة المستقرة لمشروع دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لضرائب تفرض عليها في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى تقل في مزاياها عن الضرائب التي تفرض على مشروعات هذه الدولة المتعاقدة الأخرى والتي تمارس الأنشطة ذاتها ولا يجوز تفسير هذا النص على انه ينطوي على إلزام للدولة المتعاقدة لمنح المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى أي خصم أو إعفاءات أو تخفيضات شخصية لأغراض الضرائب تبعا للحالة المدنية أو الأعباء العائلية والتي تمنحها فقط للأفراد المقيمين بها .

٣- باستثناء الحالات التي تسرى عليها أحكام الفقرة (١) من المادة (٩) أو الفقرة (٨) من المادة (١١) أو الفقرة (٦) من المادة (١٢) أو الفقرة (٦) من المادة (١٣) فان فوائد الديون والاتاوات والأتعاب الفنية والنفقات الأخرى التي يدفعها مشروع دولة متعاقدة الى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يتم خصمها كما لو كانت دفعت الى مقيم في الدولة المتعاقدة المشار إليها أولاً ، وبطريقة مماثلة فان أي ديون على مشروع دولة متعاقدة لمقيم في الدولة

المتعاقدة الأخرى يتم خصمها لأغراض تحديد رأسمال هذا المشروع الخاضع للضريبة ، وفقا للشروط ذاتها كما لو كانت هذه الديون واقعة على مقيم في الدولة المتعاقدة المشار إليها أولاً .

٤- مشروعات أية دولة متعاقدة والتي يملك رأسمالها كليا أو جزئيا أو يسيطر عليها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة شخص أو اكثر مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى ، لا يجوز أن تخضع في دولة المتعاقدة المشار إليها أولاً لأي ضرائب أو أية التزامات تتعلق بهذه الضرائب تكون مختلفة أو اكثر عبئا من الضرائب أو الالتزامات المتعلقة بها التي تخضع لها أو يجوز أن تخضع لها المشروعات المماثلة الأخرى في الدولة المتعاقدة المشار إليها أولاً .

(المادة السابعة والعشرون)

إجراءات الاتفاق المتبادل

١- إذا تبين لشخص أن الإجراءات التي اتخذتها إحدى الدولتين أو كلتاهما أدت أو تؤدي إلى فرض ضريبة عليه بما يخالف أحكام هذه الاتفاقية ، يجوز له بغض النظر عن التدابير التي تنص عليها القوانين المحلية لهاتين الدولتين المتعاقدتين ، أن يعرض منازعته على السلطة المختصة في الدولة التي يقيم فيها أو على السلطة المختصة في الدولة التي يتمتع بجنسيتها إذا كانت حالته تخضع لأحكام الفقرة (١) من المادة (٢٦) ويجب عرض المنازعة خلال ثلاث سنوات من تاريخ الاخطار الأول بالإجراء الذي نتج عنه فرض ضريبة تخالف أحكام هذه الاتفاقية .

٢- إذا تبين للسلطة المختصة أن المعارضة لها ما يبررها وإذا تكن قادرة بذاتها على التوصل الى حل مناسب لذلك ، فإنها تسعى الى الاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، وذلك بقصد تجنب فرض الضريبة المخالفة لأحكام هذه الاتفاقية . ويطبق أي اتفاق يتم التوصل إليه بغض النظر عن مدد التقادم المحددة في القوانين المحلية للدولتين المتعاقدتين .

٣- تسعى السلطتان المختصتان في الدولتين المتعاقدتين الى التوصل بالاتفاق المتبادل لحل أي صعوبات أو شك ينشأ فيما يتعلق بتطبيق أو تفسير أحكام هذه الاتفاقية .

٤- يجوز للسلطتين المختصتين في الدولتين المتعاقدتين التشاور فيما بينهما بغرض التوصل الى اتفاق بالمفهوم المحدد في الفقرات السابقة .

(المادة الثامنة والعشرون)

تبادل المعلومات

١- تقوم السلطتان المختصتان في الدولتين المتعاقدتين بتبادل المعلومات بالقدر اللازم لتطبيق أحكام هذه الاتفاقية أو القوانين المحلية للدولتين المتعاقدتين المتعلقة بالضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية وفي الحدود التي لا تكون فيها هذه الضرائب غير متفقة مع أحكام الاتفاقية ، ولمنع التهرب من الضرائب على الدخل ، و يتم تبادل المعلومات دون التقيد بأحكام المادة (١) . وتعامل أي معلومات تصل الى علم الدولة المتعاقدة كمعلومات سرية كالمعومات التي يتم الحصول عليها بموجب القوانين المحلية لتلك الدولة المتعاقدة ولا يجوز إفشاؤها إلا للأشخاص أو السلطات (بما فيها المحاكم والجهات الإدارية) المختصة بربط أو تحصيل الضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية أو الفصل في الدعاوى والإستئنافات المتعلقة بها ، وعلى هؤلاء الأشخاص أو هذه السلطات استخدام المعلومات فقط لهذه الاغراض ، ولكنه يجوز لهم إفشاؤها عند نظر الدعاوى القضائية أمام المحاكم أو عند إصدار القرارات القضائية .

٢- لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تفسر أحكام الفقرة (١) ، بأنها تفرض التزاما على الدولة المتعاقدة سواء :

(أ) لاتخاذ إجراءات إدارية تخالف القوانين والإجراءات الإدارية لهذه الدولة أو للدولة المتعاقدة الأخرى .

(ب) لتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها طبقا للقوانين أو الإجراءات المعتادة للإدارة في هذه الدولة أو في الدولة المتعاقدة الأخرى .

(جـ) لتقديم معلومات تؤدي الى إفشاء سرية أي حرفة أو نشاط صناعي أو تجاري أو سر مهني أو طريقة تجارية ما دام إفشاء أي منها يتعارض مع النظام العام .

(المادة التاسعة والعشرون)

أعضاء البعثات الدبلوماسية والوظائف القنصلية

لا يترتب على أي من نصوص هذه الاتفاقية الإخلال بالإمتيازات الضريبية لأعضاء البعثات الدبلوماسية أو الوظائف القنصلية المقررة بموجب القواعد العامة للقانون الدولي أو بمقتضى اتفاقيات خاصة .

(المادة الثلاثون)

سريان الإتفاقية

تخطر كل من الدولتين المتعاقدتين الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال القنوات الدبلوماسية بإستكمال الإجراءات التي يتطلبها قانونها لنفاذ أحكام هذه الإتفاقية ، وتسري هذه الإتفاقية إعتباراً من تاريخ هذين الأخطارين ، وحينئذ تكون أحكام الإتفاقية نافذة وفقاً لما يلي :-

أ- للضريبة المحجوزة من المنبع : عن الدخل الذي يتم الحصول عليه اعتبارا من اليوم الأول من شهر يناير في السنة الميلادية التالية مباشرة للسنة التي تسرى فيها الإتفاقية .

ب- للضرائب الأخرى على الدخل وعلى راس المال : عن الضرائب المفروضة لأي سنة ضريبية تبدأ اعتبارا من اليوم الأول من شهر يناير في السنة الميلادية التالية مباشرة للسنة التي تسري فيها هذه الإتفاقية .

(المادة الحادية والثلاثون)

إنهاء الاتفاقية

تظل هذه الاتفاقية سارية لحين إنهائها من قبل إحدى الدولتين المتعاقدتين ، ويجوز لأي من الدولتين المتعاقدتين إنهاء الاتفاقية من خلال القنوات الدبلوماسية بإخطار إنهاء يوجه للدولة الأخرى قبل ستة أشهر على الأقل من نهاية أي سنة ميلادية بعد انقضاء خمس سنوات من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية ؛ وفي هذه الحالة يوقف سريان هذه الاتفاقية كما يلي :-

أ- للضريبة المحجوزة من المنبع : عن الدخل الذي يتم الحصول عليه إعتباراً من اليوم الأول من شهر يناير في السنة الميلادية التالية مباشرة للسنة التي فيها توجيه الإخطار بإنهاء الإتفاقية .

ب- للضرائب الأخرى على الدخل وعلى راس المال : عن أي سنة ضريبية تبدأ إعتباراً من اليوم الأول من شهر يناير في السنة الميلادية التالية مباشرة للسنة التي يتم فيها توجيه الإخطار بإنهاء الإتفاقية .

اثباتا لما تقدم قام الموقعان أدناه بموجب السلطات المخولة لهما من قبل حكومتيهما بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

حُررت في مدينة مسقط في هذا اليوم ١٤٢٨/٣/١٥هـ الموافق ٢٠٠٧/٤/٣م من نسختين أصليتين متطابقتين باللغات العربية والمولدوفيه والإنجليزية ولكل منها حجية متساوية . وفي حالة الإختلاف على التفسير بين النصين العربي والمولدوفي يعتد بالنص المحرر باللغة الإنجليزية .

عـن
حكومــة سلطنــة عـُمــان

عـن
حكومة جمهورية مولدوفيا

ملحق الإتفاقية

عند التوقيع على هذه الاتفاقية بين حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية مولدوفيا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب بالنسبة للضرائب على الدخل وعلى راس المال فيما وافق الجانبان على الأحكام الآتية والتي تعتبر جزءا لا يتجزأ من الاتفاقية :-

١- بالتطبيق لأحكام هذه الاتفاقية بالنسبة لمولدوفيا وحيثما يقتضى النص ذلك فانه:-

(أ) بالإشارة الى الفقرة (١) من المادة (٢) والفقرة (١) من المادة (٤) والفقرة (٣) من المادة (١٨) والبند (أ) بالفقرتين (١) و (٢) من المادة (٢.) والفقرة (٣) من المادة (٢.) تشمل عبارة دولة متعاقدة أيضاً وحداتها الإدارية الإقليمية .

(ب) وتشمل كلمة راس المال الأموال الثابتة والأموال المنقولة وأي شكل من الأموال بحسب تعريفة في قانون الضريبة المعمول به في جمهورية مولدوفيا .

٢- لاغراض المادة (٨) والفقرة (٣) من المادة (١٤) والفقرة (٣) من المادة (١٦) وعلى الرغم من أحكام البند (و) بالفقرة (١) من المادة (٣) تشمل عبارة مشروع دولة متعاقدة بالنسبة لسلطنة عمان ما يلي :-

(أ) الشركة العمانية لخدمات الطيران (ش.م.ع.ع) .
(ب) شركة طيران الخليج .
(جـ) أي مشروع آخر تتم إدارته والسيطرة عليه في سلطنة عُمان وتتم مباشرته بواسطة مقيم سلطنة عُمان وليس مقيما في مولدوفيا أو بواسطة شراكة أو مؤسسة تم إنشاءها أو تنظيمها بموجب قوانيين سلطنة عمان .

٣- بالإشارة الى المادة (٢٦) فان أحكامها لن تطبق بصفة تامة في سلطنة عمان الى ان تقوم سلطنة عمان بالتنسيق فيها بين معدلات الضريبية المطبقة على المشروعات التي تباشر أنشطة في سلطنة عمان .

اثباتا لما تقدم قام الموقعان أدناه بموجب السلطات المخولة لهما من قبل حكومتيهما بالتوقيع على هذا الملحق .

حُرر في مدينة مسقط في هذا اليوم ١٤٢٨/٣/١٥هـ الموافق ٢٠٠٧/٤/٣م من نسختين أصليتين متطابقتين باللغات العربية والمولدوفيه والإنجليزية ولكل منها حجية متساوية . وفي حالة الإختلاف على التفسير بين النصين العربي والمولدوفي يعتد بالنص المحرر باللغة الإنجليزية .

عن	عن
حكومة سلطنة عُمان	**حكومة جمهورية مولدوفيا**